

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٢٠٢٠/ ٩ / ٦
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣١) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة برقم (٩٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٩/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٩/١٢/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١/٦.

قرر

- مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/٦) من ثانياً (شروط العضوية) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١/أ ، ٢) وصدر البند (٣) من المادة (١٦) والمادة (٢٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



سكس

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

ثانياً : شروط العضوية :

مادة (٦) : يشترط في العضو الآتي :

٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)
١,٤٤	٤٧
٥,٢١	٤٨
٩,٠٥	٤٩
١٢,٩٥	٥٠
١٤,٦٢	٥١
١٥,٩٣	٥٢
١٦,٧٩	٥٣
١٧,١١	٥٤
١٦,٧٨	٥٥
١٥,٦٧	٥٦
١٣,٦٤	٥٧
١٠,٤٩	٥٨
٦,٠٣	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٦) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

- ١) في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :
يؤدي الصندوق للعضو إجمالي المزايا التأمينية التالية :

مستشار

(أ) ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية ببنك القاهرة بحد أقصى مائة وستة وعشرون شهراً من ذات الأجر.

(٢) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتين وتسعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب.

(٣) فى حالة انتهاء الخدمة لأى سبب آخر وقبل بلوغ سن التقاعد القانونية :
تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك بحد أقصى مائة وستة وعشرون شهراً من ذات الأجر بالإضافة الى خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة اشتراك بالميزة الاضافية اعتباراً من ١/١/١٩٩٢ بحد أقصى خمسون شهراً من ذات الأجر ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :-



٤٦٠٧٦

مادة (٢٠) :

أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :
هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ١/١/٢٠١٩ مضافاً إليه علاوات الترقية حتى ١/٧/٢٠١٩ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ بالإضافة الى ٦٠% من إجمالى هذا الأجر ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :
هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ١/١/٢٠١٩ مضافاً إليه علاوات الترقية حتى ١/٧/٢٠١٩ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧

والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦



سأش

بيان معتمد
 بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
 لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة
 وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي																																														
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) ثانياً : شروط العضوية : مادة (٦) : يشترط في العضو الآتي : ٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :	الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) ثانياً : شروط العضوية : مادة (٦) : يشترط في العضو الآتي : ٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٥١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إضافي وفقاً للجدول التالي :																																														
<table border="1"> <thead> <tr> <th>رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)</th><th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>١,٤٤</td><td>٤٧</td></tr> <tr><td>٥,٢١</td><td>٤٨</td></tr> <tr><td>٩,٠٥</td><td>٤٩</td></tr> <tr><td>١٢,٩٥</td><td>٥٠</td></tr> <tr><td>١٤,٦٢</td><td>٥١</td></tr> <tr><td>١٥,٩٣</td><td>٥٢</td></tr> <tr><td>١٦,٧٩</td><td>٥٣</td></tr> <tr><td>١٧,١١</td><td>٥٤</td></tr> <tr><td>١٦,٧٨</td><td>٥٥</td></tr> <tr><td>١٥,٦٧</td><td>٥٦</td></tr> <tr><td>١٣,٦٤</td><td>٥٧</td></tr> <tr><td>١٠,٤٩</td><td>٥٨</td></tr> <tr><td>٦,٠٣</td><td>٥٩</td></tr> </tbody> </table>	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	١,٤٤	٤٧	٥,٢١	٤٨	٩,٠٥	٤٩	١٢,٩٥	٥٠	١٤,٦٢	٥١	١٥,٩٣	٥٢	١٦,٧٩	٥٣	١٧,١١	٥٤	١٦,٧٨	٥٥	١٥,٦٧	٥٦	١٣,٦٤	٥٧	١٠,٤٩	٥٨	٦,٠٣	٥٩	<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>الرسم الإضافي بالشهور من أجر الاشتراك</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٥٢</td><td>١,٨٥</td></tr> <tr><td>٥٣</td><td>٤,٢٩</td></tr> <tr><td>٥٤</td><td>٦,١٦</td></tr> <tr><td>٥٥</td><td>٧,٣٧</td></tr> <tr><td>٥٦</td><td>٧,٨٤</td></tr> <tr><td>٥٧</td><td>٧,٤٧</td></tr> <tr><td>٥٨</td><td>٦,١٣</td></tr> <tr><td>٥٩</td><td>٣,٦٩</td></tr> </tbody> </table> - في حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب كسر السنة إلى أقرب سنة.	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي بالشهور من أجر الاشتراك	٥٢	١,٨٥	٥٣	٤,٢٩	٥٤	٦,١٦	٥٥	٧,٣٧	٥٦	٧,٨٤	٥٧	٧,٤٧	٥٨	٦,١٣	٥٩	٣,٦٩
رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)																																														
١,٤٤	٤٧																																														
٥,٢١	٤٨																																														
٩,٠٥	٤٩																																														
١٢,٩٥	٥٠																																														
١٤,٦٢	٥١																																														
١٥,٩٣	٥٢																																														
١٦,٧٩	٥٣																																														
١٧,١١	٥٤																																														
١٦,٧٨	٥٥																																														
١٥,٦٧	٥٦																																														
١٣,٦٤	٥٧																																														
١٠,٤٩	٥٨																																														
٦,٠٣	٥٩																																														
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي بالشهور من أجر الاشتراك																																														
٥٢	١,٨٥																																														
٥٣	٤,٢٩																																														
٥٤	٦,١٦																																														
٥٥	٧,٣٧																																														
٥٦	٧,٨٤																																														
٥٧	٧,٤٧																																														
٥٨	٦,١٣																																														
٥٩	٣,٦٩																																														



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٦) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

(١) فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :
 يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التأمينية التالية:
 (أ) ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد
 بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة
 فعلية ببنك القاهرة وبحد أقصى مائة وستة وعشرون
 شهراً من ذات الأجر.

(٢) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى
 أو الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة
 عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتين
 وتسعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب)
 من ذات الباب.

(٣) فى حالة انتهاء الخدمة لأى سبب آخر وقبل بلوغ سن
 التقاعد القانونية :

تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع ثلاثة أشهر
 ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
 (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية
 بالبنك بحد أقصى مائة وستة وعشرون شهراً من ذات
 الأجر بالإضافة الى خمسة أشهر من أجر الاشتراك
 الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة
 اشتراك بالميزة الاضافية اعتباراً من ١٩٩٢/١/١ بحد
 أقصى خمسون شهراً من ذات الأجر ثم تصرف وفقاً
 للجدول التالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٦) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

(١) فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :
 يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التأمينية التالية:
 (أ) ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد
 بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة
 فعلية ببنك القاهرة وبحد أقصى (١١٧) شهراً من
 ذات الأجر.

(٢) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى
 أو الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة
 عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتى
 شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات
 الباب.

(٣) فى حالة انتهاء الخدمة لأى سبب آخر وقبل بلوغ سن
 التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر
 وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب)
 من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك وبحد
 أقصى (١١٧) شهراً من ذات الأجر بالإضافة الى
 خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب)
 من ذات الباب عن كل سنة اشتراك بالميزة الاضافية
 اعتباراً من ١٩٩٢/١/١ وبحد أقصى خمسون شهراً
 من ذات الأجر ثم تخفض الميزة التأمينية وفقاً للجدول

التالى :-



كما هي



٤٦٠٧٦

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%٨	٣٠
%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥

٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

مع مراعاة الآتى :-

- أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك بالإضافة الى نصف شهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالميزة الاضافية اعتباراً من ١٩٩٢/١/١ وبما لا يقل عن الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢٠) :

أجر الاشتراك :

أ) يعرف أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

بأنه الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ٢٠١٨/٧/١ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ بالإضافة الى ٦٠% من إجمالى هذا الأجر ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ب) يعرف أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

بأنه الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ٢٠١٨/٧/١ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه

كما هى



٤٦٠٧٦

مادة (٢٠) :

أجر الاشتراك :

أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ٢٠١٩/١/١ مضافاً إليه علاوات الترقية حتى ٢٠١٩/٧/١ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ بالإضافة الى ٦٠% من إجمالى هذا الأجر ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ٢٠١٩/١/١ مضافاً إليه علاوات الترقية حتى ٢٠١٩/٧/١ (وفقاً للأجور التى تم إعداد

الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

سأش